



Distr.  
GENERAL

A/C.5/34/80  
5 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
اللجنة الخامسة  
البندين ٩٨ و ١١٤ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

تقرير اللجنة الخامسة الفنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز  
دور المنظمة

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في  
الوثيقة A/C.5/34/L.10/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة

- ١ - اعتمدت اللجنة السادسة ، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.10/Rev.1 . وكان مبرروها عليها بيان بالآثار المالية المترتبة عليه (A/C.5/34/L.13) .
- ٢ - تنص أحكام مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.10/Rev.1 ، على أن الجمعية العامة تقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :
  - ( أ ) تقرر أن تواصل اللجنة الخامسة أعمالها سعيها إلى تحقيق المهتمين التاليتين الموكلتين إليها وهما :
    - ' ١ ' وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو التي ستقدم في اللجنة وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛
    - ' ٢ ' دراسة المقترحات التي قدمت أو التي ستقدم في اللجنة بهدف منح أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها .
  - ( ب ) ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخامسة كل مساعدة ممكنة ، بما في ذلك اعداد محاضر موجزة لجميع جلساتها .

(ج) ترجو من الأمين العام أن يستكمل ، بأسرع ما يمكن ، " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " ، كما نصت القرارات ٧٩٦ (د - ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٣ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ .

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه ، فقد وافقت الجمعية العامة ، بالقرار ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، على توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الجزء ' خامسا ' من تقريرها (١) ومؤداها أن يتم ، في جملة أمور ، تطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) بشأن مراقبة الوثائق والحد منها على الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ، وأن يرجح من الأمين العام تنفيذها تنفيذا تاما . وترتبط على ذلك ، لا يرصد أي اعتماد للمحاضر الموجزة للجنة الخاصة .

٤ - كما أن اللجنة السادسة لاحظت مع التقدير ، في جلستها ٥٤ ، العرض الكريم المقدم من حكومة الفلبين لاستضافة اجتماع اللجنة الخاصة في مانيل في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٢ شباط /فبراير ١٩٨٠ وقررت دون اعتراض أن توصي الجمعية العامة بقبول هذه الدعوى . وإذا قبلت الجمعية العامة دعوة حكومة الفلبين ، يكون من المفهوم أنه ستطبق أحكام الفقرة ٥ ، الفرع ' أولا ' من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ .

٥ - ويبين التقدير المقدم أدناه التكاليف التي سيتم تكبدها اذا عقدت الاجتماعات ، لمدة أربعة أسابيع ، في نيويورك في موقع الأمانة الفنية للجنة الخاصة . وتفترض هذه الحسابات أنه ستوفر التسهيلات أثناء الجلسات ، ولو وثائق ما قبل الدورة ، بخمس لفات ( الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ) ؛ بيد أن وثائق ما بعد الدورة ستوفر بست لفات .

٦ - واستنادا الى الافتراضين المبينين أعلا ، فان التكاليف المقدرة ستكون على النحو التالي :

دولار      دولار      دولار

أولا - وثائق ما قبل الدورة ( ١٠٠ صفحة )

' ١ ' الترجمة التحريرية والمراجعة والطباعة

على الآلة الكاتبة

٣٠ ٤٠٠

' ٢ ' الاستنساخ والتوزيع

٣ ٧٠٠

٣٤ ١٠٠

( ١ ) A/34/38 ( الجزء ' خامسا ' ) .

( ٢ ) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٦ و ٤١/١٩٧٩ و ٦٩/١٩٧٩ .

٠٠/٠٠

<u>دولار</u>	<u>دولار</u>	<u>دولار</u>
		ثانيا - وثائق أثناء الدورة
		<u>ادارة شؤون المؤتمرات</u>
		' ١ ' الترجمة الشفوية ( ١٦ مترجما شفويا )
	١٠٨ ٤٠٠	
		' ٢ ' الترجمة التحريرية والمراجعة والطباعة على الآلة الكاتبة ( ١٥٠ صفحة )
	٦٧ ٣٠٠	
	٣ ٢٠٠	' ٣ ' الاستنساخ والتوزيع
		' ٤ ' الاحتياجات من الموظفين : ( موظف مؤتمرات واحد ، وكاتب وثائق واحد )
	١ ٦٠٠	
	<u>١٨٠ ٥٠٠</u>	<u>١٨٠ ٥٠٠</u> المجموع الفرعي - ادارة شؤون المؤتمرات
		<u>ادارة الخدمات العامة</u>
		' ١ ' خدمات الأمن
	١٠ ٤٠٠	
	٤ ٠٠٠	' ٢ ' نفقات التشغيل العامة
	٥ ٦٠٠	' ٣ ' فنيو الصوت
	<u>٢٠ ٠٠٠</u>	<u>٢٠ ٠٠٠</u> المجموع الفرعي - مكتب الخدمات العامة
٢٠٠ ٥٠٠	٢٠٠ ٥٠٠	مجموع أثناء الدورة
		ثالثا - وثائق ما بعد الدورة ( ٢٠٠ صفحة )
		' ١ ' الترجمة التحريرية والمراجعة والطباعة على الآلة الكاتبة
	٧٦ ٢٠٠	
٨٥ ٨٠٠	٩ ٦٠٠	' ٢ ' الاستنساخ والتوزيع
<u>٣٢٠ ٤٠٠</u>		المجموع الكلي

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ج) أعلاه ، يجدر بالاشارة أن لجنة البرنامج والتنسيق قد نظرت ، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، في برنامج عمل مكتب الشؤون القانونية خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (٣) ، بما في ذلك مسألة الاستمرار في اعداد واصدار ' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ' ، كما نصت الجمعية العامة في القرارات ٧٩٦ (د - ٨) ، و ٩٩٢ (د - ١٠) ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) . وأوصت اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة بشأن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (٤) بما يلي :

انه ينبغي بحد الانتهاء من الملحق رقم ٤ من ' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ' (مرجع الميثاق) ، الذي يغطي الفترة من (١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦ الى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يجري اعداده حاليا ، اعادة صياغة الملاحق التي تليه لكي تسجل أساسا التدابير ولا سيما تلك التي اتخذتها الأجهزة الرئيسية ، ذات التأثير المباشر على تفسير أى حكم من أحكام الميثاق .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة (A/33/482) في توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وأقرتها وأحاطت الجمعية العامة علما بها في الفقرة ٣ من قرارها ١١٨/٣٣ المؤر في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٨ - وعملا بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق أنشأ الأمين العام لجنة مشتركة بين الادارات المعنية بمرجع الميثاق ، وقد قررت تلك اللجنة في منتصف عام ١٩٧٩ أن يغطي الملحق رقم ٥ للمرجع ٩ سنوات تمتد من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٠ الى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ . وطلبت اللجنة الى وحدات الأمانة المعنية اعداد مشاريع دراسات حول مواد الميثاق المخصصة لها ، وتقديما بحلول ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الى مكتب الشؤون القانونية لاستعراضها .

٩ - ويجرى العمل حاليا في اعداد مشاريع الدراسات المتعلقة بمواد الميثاق لادراجها في الملحق رقم ٥ للمرجع .

١٠ - ويعتقد الأمين العام أنه يمكن تحمل العمل الذي ينطوى عليه ذلك في حدود الموارد المتوفرة غير أنه قد يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، اذا اقتضت ذلك الخبرة المكتسبة في عام ١٩٨٠ ، يعرض فيه آراءه بشأن التدابير الواجب اتخاذها لاستكمال ' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ' .

(٣) ، الفقرات ٣٩٣ - ٣٩٨ ، A/33/38

(٤) ، الفقرة ٥٧ ، A/33/38

١١ - وتقوم التكاليف المقدرة الواردة في الفقرة ٦ أعلاه على أساس التكلفة الكاملة بالمعسدرات الحالية . وقرب نهاية اختتام الدورة الحالية للجمعية العامة ، عند النظر في خطة المؤتمرات النهائية لعام ١٩٨٠ ، سيوضح في البيان الموحد للاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات الذي سيقدم حينئذ مدى ما يمكن استيعابه في حدود الموارد المتوفرة حالياً من التكاليف المتعلقة بخدمة المؤتمرات التي تتناولها هذه الوثيقة . ولهذا فان الأمين العام لن يطلب أى اعتمادات إضافية في هذه المرحلة ، اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار هذا .

-----